



"إعلان دستوري استبدادي وباطل"

ورقة موقف للجماعة الوطنية لحقوق الإنسان على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣

القاهرة في ١١ يوليو ٢٠١٣

بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ أصدر رئيس الجمهورية المؤقت عدلى منصور **إعلاناً دستورياً** هو الثاني^١ من بعد بيان القيادة العامة للقوات المسلحة والذي صدر في ٣ يوليو ٢٠١٣، وقد تضمن الإعلان الدستوري والذي يقع في ثلاثة وثلاثون مادة، القواعد الحاكمة للدولة المصرية قبل إجراء الانتخابات الرئاسية وبعد عزل مرسي، وكذلك خارطة المستقبل خلال المرحلة الانتقالية.

قد يكون الإعلان الدستوري الصادر عن رئيس مؤقت معبر عن إرادة بعض من يملكون السلطة الآن ولكنه لا يعبر بأى حال من الأحوال عن الإرادة الشعبية التي فرضت إرادتها على الرئيس المعزول ونظامه، وانعكست في بيان القيادة العامة للقوات المسلحة.

وقد راعى الإعلان الدستوري والذي خرج - فيما يبدو - دون استشارة الأطراف الأساسية في المجتمع وصاحبة المصلحة في تحقيق أهداف ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة^٢، الإبقاء على الوضع المميز للقوات المسلحة والقضاء وكذلك محاولة استرضاء التيارات الإسلامية كما راعى الإعلان الدستوري شرعنة إجراءات استثنائية ضد أنصار الرئيس المعزول "مرسي في المستقبل"، كما لم يتضمن الإعلان الدستوري ثمة نصوص تتعلق بالعدالة الانتقالية.

ومثلما رفضنا دستور ٢٠١٢ المعطل والذي كان يعبر عن جاعات الإسلام السياسي وممثلي الدولة القديمة في **موقف معلن**^٣، فإنه واتساقاً مع قيم ومبادئ الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقائمة على مبادئ حقوق الإنسان وأهداف ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بموجاتها الثلاثة في يناير ٢٠١١ ونوفمبر ٢٠١١ ويونيو ٢٠١٣، وحتى لا تستخدم ثورتنا المجيدة في إصدار إعلانات دستورية تقمع الحقوق والحريات رأينا إعلان موقفنا من خلال هذه الورقة لبيان موقفنا من الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣.

ويمكن تقسيم ملاحظتنا على الإعلان الدستوري لقسمين رئيسيين الأول الملاحظات الشكلية والتي تتضمن التأكيد على أن شرعية الإعلانات الدستورية ووجود الرئيس المؤقت هي الإرادة الشعبية وكذلك على أنه لا يجوز للإعلانات الدستورية باعتبارها قواعد مؤقتة للمرحلة الانتقالية أن تخالف قيم الثورة، والقسم الثاني من الورقة سيتضمن ملاحظتنا الموضوعية على الإعلان الدستوري وذلك على النحو التالي:

^١ أصدر رئيس الجمهورية المؤقت إعلاناً دستورياً بحل مجلس الشوري

^٢ راجع تصريحات رافضة للإعلان الدستوري من حركة تمرد والتي جمعت استمارات لعزل مرسي وإجراء انتخابات رئاسية على

وتصريحات للقيادي بحزب الدستور الدكتور البرادعي على هذا الرابط

<http://www.egynews.net/wps/portal/news?params=242132> وتصريحات لجهة الإنقاذ والتي تضم عدد من رموز

المعارضة المصرية <http://www.almasyalyoum.com/node/1933151>

^٣ راجع ورقة موقف الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان من دستور ٢٠١٢ المعطل <http://www.nchrl.org/ar/node/45>

■ القسم الأول: الملاحظات الشكلية على الإعلان الدستوري

- أولاً: الإعلان الدستوري قواعد مؤقتة للمرحلة الانتقالية لا تخالف قيم الثورة والدولة القانونية

تلجأ الأمم والشعوب في حالة سقوط شرعية الأنظمة السياسية لوضع قواعد مؤقتة تحكم الفترة الانتقالية ما بين سقوط النظام وحتى بناء النظام الجديد، إلا أنه يجب ألا تخالف هذه القواعد الحدود الدنيا للنظم الديمقراطية كما قالت المحكمة الدستورية العليا المصرية ذاتها والتي يرأسها رئيس الجمهورية - مُصدر الإعلان الدستوري - والتي قالت في أحد أحكامها بأن:

"وحيث أن مؤدى هذه النصوص - مرتبطة بالمادة 65 من الدستور - أنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتتقيد هي بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالي على انتهاجها في مظاهر سلوكها المختلفة، وفي هذا الإطار، والتزاماً بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحررياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها أو مداها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل إن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي تعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة."

(من حيثيات الحكم في الطعن رقم 22 لسنة 8 قضائية "دستورية" السبت 4 يناير سنة 1992 - الجريدة الرسمية - العدد 4 في 1992)

ولما كان أساس رفضنا للدستور المعطل هو أنه لم يلبى طموح الشعب المصري في حقوقه في الكرامة الإنسانية والحرية والعدالة الاجتماعية، وكان آخر ما ناضل في سبيله إقرار هذه الحقوق هو الدستور المعطل وبسبب ذلك رفضناه، ومن ثم لا يجوز الرجوع عن هذه الحدود الدنيا في إعلان دستوري جاء بعد موجة ثالثة من الثورة لعزل نظام استباح حقوقنا، ومن ثم وجبت المقارنة بين الحد الأدنى الذي رفضناه متمثل في دستور ٢٠١٢ المعطل وبين الوضع الحالي المتمثل في الإعلان الدستوري الحالي.

- ثانياً: إرادة شعبية كشفها بيان القيادة العامة للقوات المسلحة

استخدم الإعلان الدستوري في ديباجته جملة "بعد الإطلاع على البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة في الثالث من يوليو ٢٠١٣ م" ^٤

^٤ ورد في ديباجة الإعلان الدستوري ما يلي: "رئيس الجمهورية المؤقت بعد الإطلاع على البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة في الثالث من يوليو ٢٠١٣ وعلى الإعلان الدستوري الصادر في السادس من يوليو ٢٠١٣:"

وتجاهل الإعلان الدستوري المذكور أى إشارة للموجة الثالثة من ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة ، وترجع خطورة ذكر بيان القيادة العامة للقوات المسلحة دون ثورة الشعب، أن هذه الإشارة هي التي تحدد الفارق بين الانقلاب العسكرى وبين الثورة.

فالإعلان الدستوري تجاهل أن بيان القيادة العامة للقوات المسلحة هو مجرد بيان كاشف للإرادة الشعبية والتي عبرت عنها جماهير الشعب المصرى فى ٣٠ يونيو، رغم أن بيان القيادة العامة للقوات المسلحة لم يتجاهل هذه الإرادة الشعبية، والقول بغير ذلك يجعلنا نتحدث عن رئيس مؤقت جاء بعد إنقلاب عسكرى جاء بقوة السلاح.

- ثالثاً: تجاهل وضع نصوص تتعلق بالعدالة الانتقالية بالإعلان الدستوري

تجاهل الإعلان الدستوري بشكل واضح وضع نصوص تتعلق بالبداية فى عملية العدالة الانتقالية والتي تتضمن المحاسبة ومحاسبة كل من تورط فى قتل وإصابة المصريين فى عهد نظام "مبارك" وفترة حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" ونظام "مرسى" ، وكذلك إعادة هيكلة وتطهير مؤسسات الدولة وأخيراً وضع الأسس للمصالحة الوطنية.

وبعد أن أتينا من الملاحظات الشكلية على الإعلان الدستوري نعرض لملاحظاتنا الموضوعية وذلك على النحو التالي:

■ القسم الثانى: الملاحظات الموضوعية على الإعلان الدستوري

- أولاً: شرعية الإجراءات الاستثنائية وتراجع خطر فى الحقوق والحريات

أول ما يلاحظ على الإعلان الدستوري الخالى هو أنه يغلب عليه الطابع الاستبدادى وبه تراجع شديد عن الضمانات التي ناضل من أجلها المصريين والمصريين منذ الموجة الأولى من ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى الآن وأكتسبها بدمائهم وتضحياتهم.

فمقارنة سريعة بين هذا الإعلان وبين دستور ٢٠١٢ المعطل تشي بأن هناك نية لشرعية بعض الإجراءات الاستثنائية التي ستقوم بها السلطة فى المرحلة الانتقالية والتي سيكون ضحاياها من أنصار الرئيس المعزول ولكنها قد تطول أيضاً باقى الفصائل والفئات من الشعب، ومن أبرز ملامح هذا التراجع ما يلي:

١- تقييد ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة والحرية الشخصية

قيد الإعلان الدستوري في المواد الخامسة والسادسة والثانية عشر^٥ منه، ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة والحرية الشخصية، وذلك بأن حذف ما ورد بدستور ٢٠١٢ من ضمانات لهذه الحقوق والحريات، وذلك على النحو التالي:

- حذف ضمانة وجود أمر قضائي مسبب في مراقبة المراسلات البريدية ووسائل الاتصال.
- حذف ضمانة الإبلاغ عن أسباب القبض خلال ١٢ ساعة من القبض على الأشخاص.
- حذف ضمانة العرض على النيابة خلال ٢٤ ساعة وكذلك الحق في التظلم من الحبس.
- حذف النص على التعويض عن الحبس الاحتياطي.
- حذف النص الخاص بوجود حضور محامى التحقيق أو ندب محامى.
- حذف حظر مراقبة المساكن وضمانة التنبيه على ساكن المسكن قبل تفتيشه بعكس المادة ٣٩ من دستور ٢٠١٢ المعطل^٦.
- حذف حظر الإقامة الجبرية إلا بأمر قضائي مسبب.
- حذف النص على الحق في الإدعاء المباشر في الجرائم التي ترتكب انتهاكاً للحقوق والحريات بعكس نص المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٢ المعطل^٧.

^٥ تنص المادة ٥ من الإعلان الدستوري على: "الحياة المواطنين حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقيبها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون. كما تنص المادة السادسة من الإعلان الدستوري سالف الذكر على: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي. وللساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون" كما تنص المادة الثانية عشر على: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي تكفلها المبادئ الدستورية والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. ولا يجوز إبعاد مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها." ^٦ تنص المادة ٣٩ من الدستور المعطل على: "للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها."

٢- تقييد حرية الرأي والتعبير والإعلام

قيدت المادتين السابعة والثامنة^٨ من الإعلان الدستوري حرية الرأي والتعبير والإعلام عبر حذف الضمانات لهذه الحقوق والحريات وذلك من خلال ما يلي:

- حذف كلمة الفكر من مفهوم حرية الرأي وإضافة عبارة في حدود القانون بعكس الدستور المعطل.
- جعل إعلان حالة الطوارئ سبب لتقييد الإعلام وحذف ضمانة صدور حكم قضائي لغلق أو وقف وسائل الإعلام.
- حذف النص على الحق في إقامة دور العبادة بعكس دستور ٢٠١٢ المعطل.

٣- تقييد حقوق العمال والحق في التعددية النقابية

قيد الإعلان الدستوري في المادة التاسعة منه^٩ عدداً من حقوق العمال والتي وردت في الدستور المعطل ومنها الحق في الإضراب السلمى و تجريم الوساطة في تولى الوظائف العامة، وكذلك النص على بعض ضمانات وحقوق العمال مثل التأمين الاجتماعى والأجر العادل والحماية من الفصل التعسفى، وكذلك الحق في التعددية النقابية لنقابات العمال، والذي تم تجاهله في المادة العاشرة من الإعلان الدستوري.

كذلك تجاهل الإعلان الدستوري الضمانة الواردة في دستور ٢٠١٢ المعطل بضرورة دفع التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة مقدماً وقبل نزع الملكية، وذلك وفقاً للمادة الحادية عشر من الإعلان الدستوري.^{١٠}

^٨ تنص المادة ٨٠ "كل اعتداء على أى من الحقوق والحريات المكفولة فى الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

وللمضروور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر." ولللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضمماً إلى المضروور، وأن يطعن لمصلحته فى الأحكام.

^٩ تنص المادة السابعة من الإعلان الدستوري على: حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون.

وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشرائع السماوية." كما تنص المادة الثامنة من ذات الإعلان الدستوري على: حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحافة وما تنشره وسائل الإعلام محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور.

ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بأغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون.

^{١٠} تنص المادة التاسعة من الإعلان الدستوري على: "العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة.

ولا يجوز فرض أى عمل جبراً إلا بمقتضى قانون."

^{١١} تنص المادة الحادية عشر من الإعلان الدستوري على: "للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون. والملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائي. ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، وذلك كله وفقاً للقانون."

٤- تقييد الحق في التنظيم

قيد الإعلان الدستوري الحق في التنظيم وخطا بمصر خطوات للوراء في النص على هذا الحق، وقد شمل ذلك أغلب أشكال التنظيم المعروفة سواء الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو النقابات، ووفقاً لنص المادة العاشرة من الإعلان الدستوري، فقد تم التراجع عن عدد من الضمانات في الحق في التنظيم وهي:

● حذف الإخطار كوسيلة لأشهار الجمعيات والأحزاب، وكذلك حظر فرض الحراسة على النقابات.

● حذف ضرورة وجود حكم قضائي لحل الجمعيات.

● إضافة قيد فضفاض يتعلق بحظر إنشاء الجمعيات يكون نشاطها معادي للمجتمع أو ذو طابع عسكري.

● تجاهل النص على الحق في تكوين التعاونيات والنقابات.

٥- شرعنة المحاكمات العسكرية والاستثنائية والإبقاء على القضاء العسكري كجهة قضائية مستقلة.

أعطى الإعلان الدستوري للمحاكمات العسكرية للمدنيين شرعية وذلك عبر حذفه لقيود شكلية وردت في المادة ١٩٨ من دستور ٢٠١٢ المعطل والخاص بمنع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا في الجرائم المضرة بالقوات المسلحة^{١١}، ومع ذلك حافظ الإعلان على النص بأن القضاء العسكري هو جهة قضائية مستقلة.^{١٢}

كما استبدل الإعلان الدستوري حق الإلتجاء للقضاء الطبيعي الوارد بالفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من الإعلان الدستوري^{١٣} بعبارة ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضية الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة، والواردة بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من دستور ٢٠١٢ المعطل.^{١٤}

^{١١} تنص المادة ١٩٨ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها. لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية."

^{١٢} تنص المادة التاسعة عشر من الإعلان الدستوري على: "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى."

^{١٣} تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر على: "والتقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى

قاضيه الطبيعي."

^{١٤} تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة."

ولا يخفى على أحد أن هذا الوضع الدستوري يفتح المجال لمحاكمات استثنائية وعسكرية في المرحلة الانتقالية.

- ثانياً: الإبقاء على الوضع المميز للقوات المسلحة.

أبقى الإعلان الدستوري على الوضع المميز للقوات المسلحة في دستور ٢٠١٢ المعطل مع بعض التعديلات التي تتوافق مع الوضع الجديد بعد عزل نظام "مرسى"، فظلت موازنة القوات المسلحة تناقش في مجلس الدفاع الوطني والذي تم إحالة تشكيلة للقانون^{١٥}، كما أحتفظ القضاء العسكري بصفته كجهة قضائية مستقلة - على نحو ما سلف ذكره - كما في دستور ٢٠١٢ المعطل وهو الحال في محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية على النحو سالف الذكر.

كما حذف النص الخاص بالمجلس الأعلى للقوات المسلحة من الإعلان الدستوري وهو ما يتوافق مع إدارة القيادة العامة للقوات المسلحة للمشهد الحالى وليس المجلس الأعلى للقوات المسلحة كما كان فى السابق.^{١٦}

- ثالثاً: وضع القضاء وتحسين تعديل قوانينه واختيار النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية

نزع الإعلان الدستوري صفة الهيئة القضائية عن هيئات النيابة الإدارية وقضايا الدولة كهيئات قضائية، مع الإبقاء على النص بتمتع أعضائها بضمانات القضاة المقررة^{١٧}.

وهو ما يثير الشك حول حيادية منصب رئيس الجمهورية وتأثره بكونه قاضى ورئيس المحكمة الدستورية العليا، فى أمر لا يخفى على أحد أنه كان محل خلاف، ليس محله إعلان دستوري يضع قواعد مؤقتة للمرحلة الانتقالية، وكان الأفضل أن ينتظر التعديلات الدستورية والحوار المجتمعي لطرح عما إذا كانت هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة لهم صفة قضائية من عدمه.

^{١٥} المادة ٢٢ من الإعلان الدستوري على: "ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" يتولى رئيس الجمهورية رئاسته.

ويختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويبين القانون تشكيل المجلس واختصاصاته الأخرى.

^{١٦} كان دستور ٢٠١٢ المعطل ينص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٤ على: "ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذى ينظمه القانون."

^{١٧} تنص المادة ١٦ من الإعلان الدستوري على: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

والقضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شؤون العدالة.

ويكون لأعضاء هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية الضمانات المقررة للقضاة."

كما حذفت النصوص الخاصة باختصاصات مجلس الدولة بموجب نص المادة السابعة عشر من الإعلان الدستوري^{١٨}، ومنها اختصاصه دون غيره بنظر المنازعات الإدارية وهو ما يفتح المجال لجهات أخرى للمنازعات الإدارية، وكذلك اختصاصه بمراجعة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها وغير ذلك مما ورد في المادة ١٧٤ من دستور ٢٠١٢ المعطل^{١٩}.

كما حصن الإعلان الدستوري في المادة ٢٠ منه القوانين المنظمة لشئون الجهات والهيئات القضائية من التعديل خلال مدة سريان الإعلان الدستوري^{٢٠}، وتشمل الجهات القضائية وفقاً للإعلان الدستوري القضاء العسكري ومن ثم فلا يجوز وفقاً للإعلان الدستوري تعديل قوانين السلطة القضائية والمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة القضاء العسكري، الأمر الذي يقطع الطريق على إصدار قوانين استقلال السلطة القضائية والتي يطالب بها جموع القضاة^{٢١} وكذلك قطع الطريق على إصدار قانون ضحايا المحاكمات العسكرية من المدنيين الذي نطالب به^{٢٢}، وهو ما أعطى رئيس الجمهورية الحالى الحق في اختيار النائب العام الحالى بإرادة منفردة^{٢٣} ودون موافقة المجلس الأعلى للقضاء مثلما فعل نظام "مرسى" وقبله نظام "مبارك"، وعكس ما يطالب به جموع الشعب والقضاة من نزع هذا الاختصاص من رئيس الجمهورية.

وهي مادة مثيرة للجدل حيث أنها قد تُفهم أنها رغبة من رئيس الجمهورية في الترفع عن تعديل قوانين السلطة القضائية والتي ينتمي إليها، وهو ما يتناقض مع الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من الإعلان الدستوري - سالف الذكر - والتي تنزع الصفة القضائية عن هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية، بما قد يفهم على أن هذه المادة هي وسيلة لتحسين قوانين جهاز العدالة والتي تحتاج لتعديلات جذرية في المرحلة الانتقالية.

وكان الأفضل ألا يخص الإعلان الدستوري حزمة من القوانين على حساب قوانين أخرى، واستخدام حالة الضرورة في التشريع مع النص على مراجعة وعرض تشريعات المرحلة الانتقالية على مجلس النواب حين انتخابه.

^{١٨} تنص المادة السابعة عشر على: "مجلس الدولة هيئة قضائه مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى."

^{١٩} تنص المادة ١٧٤ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة؛ يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ويتولى الدعاوى والطعون التأديبية، والإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تحال إليه، مراجعة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى."

^{٢٠} تنص المادة ٢٠ من الإعلان الدستوري على: "تمارس الجهات والهيئات القضاة الاختصاصات الواردة في هذا الإعلان وفي القوانين القائمة ولا يجوز تعديل القوانين المنظمة لشئونها خلال مدة سريان هذا الإعلان الدستوري."

^{٢١} راجع تصريحات وزير العدل على هذا الرابط <http://www.egynews.net/wps/portal/news?params=236498>

^{٢٢} راجع مشروعات القوانين الخاصة بالعدالة الانتقالية ومنها قانون ضحايا المحاكمات العسكرية للمدنيين على هذا الرابط

<http://www.nchrl.org/ar/node/87>

^{٢٣} راجع أخبار تعيين المستشار هشام بركات نائباً لعموم مصر بقرار من رئيس الجمهورية على هذا الرابط

<http://www.almasryalyoum.com/node/1933666>

كما أنه بمقتضى المادة ١٨ من الإعلان الدستوري^{٢٤} فقد تم نزع اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية السابقة على القوانين المتعلقة بمباشرة الحقوق السياسية، وهو ما سوف ينعكس على وضع قانون مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب والمعروضين الآن على المحكمة الدستورية العليا، وهي القوانين التي سوف يتم على أساسها إجراء الانتخابات البرلمانية القادمة.^{٢٥}

- رابعاً: العودة للنظام الرئاسي وجمع بين سلطة التشريع والسلطة التنفيذية وتقليص صلاحيات مجلس الوزراء

استدعي الإعلان الدستوري المواد ٥٦ و ٥٧ من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة^{٢٦} في مارس ٢٠١١ ، ليضعه في المواد ٢٤ و ٢٥ من الإعلان الدستوري الحالي^{٢٧} ، مع الوضع في الاعتبار اختلاف المرحلة الانتقالية.

^{٢٤} تنص المادة الثامنة عشر من الإعلان الدستوري على: " المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها." ^{٢٥} للمزيد حول أزمة قانون مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب راجع هذا الرابط <http://www.nchrl.org/ar/node/52> ^{٢٦} تنص المادة ٥٦ من الإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١ من المجلس الأعلى للقوات المسلحة على: " يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:

- 1- التشريع.
 - 2- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.
 - 3- تعيين الأعضاء المعيّنين في مجلس الشعب.
 - 4- دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لإجتماع غير عادي وفضه.
 - 5- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.
 - 6- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة.
 - 7- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.
 - 8- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.
 - 9- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.
 - 10- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح. وللمجلس أن يفوض رئيسته أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته. "
- وتنص المادة ٥٧ من ذات الإعلان على: " يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه ، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

- 1- الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة ، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.
 - 2- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.
 - 3- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.
 - 4- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات.
 - 5- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
 - 6- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
 - 7- عقد القروض ومنحها وفقاً للمبادئ الدستورية.
 - 8- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة"
- ^{٢٧} كما تنص المادة ٢٤ من الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ على: " يتولى رئيس الجمهورية إدارة شؤون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات والاختصاصات الآتية.
- ١- التشريع بعد أخذ رأي مجلس الوزراء وتنتقل سلطة التشريع لمجلس النواب فور انتخابه.
 - ٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.
 - ٣- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء وتكون لها قوة القانون.

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر ، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+) ، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)

مويل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (٢+)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrl - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

وبذلك فهناك تراجع عن النظام الرئاسي المختلط الذي أقره دستور ٢٠١٢ المعطل والذي يتمتع فيه مجلس الوزراء بصلاحيات يتشارك فيها السلطة التنفيذية مع رئيس الجمهورية.

فتضمن الإعلان الدستوري تقليص واضح لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء لصالح رئيس الجمهورية، كما لم يتضمن نصوصاً واضحة لصلاحيات نواب رئيس الجمهورية، وهو ما يجعل مناصب رئيس مجلس الوزراء ونواب الرئيس ليس لها أساس دستوري وتعتمد على منع ومنح رئيس الجمهورية المؤقت والذي بيده كل السلطات.

كما أنه وفقاً للإعلان الدستوري فقد جمع رئيس الجمهورية المؤقت بين سلطة التشريع والسلطة التنفيذية مثل الوضع السابق للمجلس الأعلى للقوات المسلحة بعد خلع الرئيس الأسبق "مبارك".

- خامساً: خارطة طريق مريكة وغامضة

رغم أن خارطة الطريق المنصوص عليها في بيان القيادة العامة للقوات المسلحة والصادر في ٣ يوليو ٢٠١٣ لم تحدد خارطة طريق واضحة حول عدد من الأمور، منها الحد الزمني للمرحلة الانتقالية أو حسم مسألة كتابة دستور جديد أو تعديل على الدستور المعطل وغيرها من الأمور، إلا أن رئيس الجمهورية المؤقت كان أمامه فرصة لوضع الأمور في نصابها بما يحقق الإرادة الشعبية التي جاءت به لقصر الاتحادية، إلا أنه لم يفعل وجاء الإعلان الدستوري ليزيد المرحلة الانتقالية وخطواتها غموضاً.

فقد نظم الإعلان الدستوري خارطة الطريق في المواد ٢٨ وحتى ٣٠ منه^{٢٨} ويمكن تقسيم مراحل خارطة الطريق على مرحلتين الأولى مرحلة تعديل الدستور والاستفتاء عليه والثانية إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية وذلك على النحو التالي:

٤- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.
٥- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد الممثلين السياسيين للدول الأجنبية.

٦- إعلان الحرب بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة مجلس الدفاع الوطني.

٧- العفو عن العقوبة أو تحفيها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

٨- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح. وله أن يفوض في أي من هذه الاختصاصات.

كما تنص المادة ٢٥ من ذات الإعلان على:

"يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

الإشراف مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.

توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.

إعداد مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية.

إعداد مشروعات الموازنة العامة للدولة.

-إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

عقد القروض ومنحها وفق للمبادئ الدستورية.

تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة، ومصالحها وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم."

^{٢٨} تنص المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري على: "تشكل بقرار من رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا الإعلان لجنة خبراء تضم اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها واثنين من قضاة القضاء العادي

١- التعديلات الدستورية

نظم الإعلان الدستوري مرحلة التعديلات الدستورية كأولى مراحل خارطة الطريق وأطولها من حيث المدى الزمني حيث تستغرق ١٣٥ يوماً، وفي هذه المرحلة فرق الإعلان الدستوري بين لجنة الخبراء ولجنة التعديلات الدستورية والاستفتاء على التعديلات الدستورية وذلك كما يلي:

أ- لجنة العشرة

تُشكل في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار الإعلان الدستوري لجنة خبراء (لجنة العشرة) وتضم إثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين واثنين من قضاة القضاء العادي ومثلهم من قضاة مجلس الدولة وأربعة من أساتذة القانون الدستوري، ويتم اختيار القضاة من هيئاتهم وأساتذة الجامعات من المجلس الأعلى للجامعات.

وستكون مهمة هذه اللجنة إقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل وتنتهي خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تشكيلها، وسيحدد رئيس الجمهورية قواعد تنظيم العمل بها.

ب- لجنة الخمسين

وهي لجنة تضم خمسين عضواً يمثلون كافة فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته وعلى الأخص من الأحزاب والمتقنين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة، على أن يكون من ضمن عشرة من الشباب والنساء على الأقل.

واثنين من قضاة مجلس الدولة وأربعة من أساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية وتختار المجالس العليا للهيئات والجهات القضائية المذكورة ممثلين ويختار المجلس الأعلى للجامعات أساتذة القانون الدستوري. وتختص اللجنة بإقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل على أن تنتهي من عملها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها. ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مكان انعقادها وقواعد تنظيم العمل بها.

"مادة ٢٩"

تعرض اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مقترح التعديلات الدستورية على لجنة تضم خمسين عضواً، يمثلون كل فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية، وعلى الأخص الأحزاب والمتقنين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة، على أن يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل، وترشيح كل جهة ممثلين، ويرشح مجلس الوزراء الشخصيات العامة. ويتعين أن تنتهي اللجنة من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوماً على الأكثر من ورود المقترح إليها، تلتزم خلالها بطرحه على الحوار المجتمعي. ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتشكيل اللجنة وتحديد مكان انعقادها، وتحدد اللجنة القواعد المنظمة لعملها والإجراءات الكفيلة بضمان الحوار المجتمعي حول التعديلات.

"مادة ٣٠"

يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديلات الدستورية على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليه، ويعمل بالتعديلات من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، ويقوم رئيس الجمهورية بالدعوة لانتخاب مجلس النواب خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ لإجراء الانتخابات خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز شهرين، وخلال أسبوع على الأكثر من أول انعقاد لمجلس النواب تتم الدعوة لإجراء الانتخابات الرئاسية. وتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة في تاريخ العمل بهذا الإعلان الإشراف الكامل على الاستفتاء.

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrl - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

وترشح كل جهة ممثليها ويرشح مجلس الوزراء الشخصيات العامة.

وتنتهي اللجنة من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية على دستور ٢٠١٢ المعطل بحد أقصى ستون يوماً على أن تطرحه للحوار المجتمعي خلال هذه المدة.

ويتولى رئيس الجمهورية إصدار قرارات تشكيل اللجنة ويكون وضع القواعد المنظمة لعمل اللجنة من اختصاصها.

ج- الاستفتاء على التعديلات الدستورية

بعد الانتهاء من التعديلات الدستورية يقوم رئيس الجمهورية بعرض مشروع التعديلات الدستورية على الشعب لاستفتاءه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورده إليه.

٢- الانتخابات البرلمانية والرئاسية

وفقاً للإعلان الدستوري فإنه بعد الإنتهاء من التعديلات الدستورية وموافقة الشعب عليها يقوم رئيس الجمهورية بالدعوة لانتخابات مجلس النواب خلال خمسة عشر يوماً، على أن تنتهي الانتخابات خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.

وبعد أسبوع من أول انعقاد لمجلس النواب تتم الدعوة لإجراء انتخابات رئاسية.

وبعد العرض السابق لخارطة الطريق كما وردت في الإعلان الدستوري فإننا لدينا عدد من الملاحظات التي قد تترك خارطة الطريق ولا تؤدي لتنفيذ الإرادة الشعبية في إنتخابات رئاسية مبكرة كما خرجت جماهير الشعب في موجتها الثالثة من ثورتها المجيدة، وذلك على النحو التالي:

● تحديد المواد المراد تعديلها في دستور ٢٠١٢ المعطل من قبل لجنة الخبراء الغير ممثلة للشعب

إختص الإعلان الدستوري لجنة الخبراء والمكونة من عشرة أشخاص بتحديد المواد الدستورية المراد تعديلها وطرحها على لجنة الخمسين والمفترض أن تمثل طوائف الشعب، وهو الأمر الذي يعنى إزاحه ممثلى الشعب عن عملية تحديد المواد المطلوب تعديلها واستبدالهم بخبراء.

● عدم تحديد الحد الزمنى الأقصى لتشكيل لجنة الخمسين

لم يحدد الإعلان الدستوري الحد الزمنى الأقصى لتشكيل لجنة الخمسين بعكس باقى اللجان والمراحل كما سلف ذكره، وبرغم من تحديده للحد الزمنى الأقصى للإنتهاء من إعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية تمهيداً للاستفتاء عليها، وهو ما يهدد بإرباك خارطة الطريق وإطاله أمدھا.

● غموض تشكيل لجنة المحسين وقلة عددها بالنسبة لتكوينات الشعب المصري

لم يحدد الإعلان الدستوري معايير واضحة لمكونات الشعب المصري وتنوعاته السكانية التي ذكرها وخص عدد من الجهات ليس من بينها النوبيين والبدو وغير ذلك، وبالنظر للتنوع الشديد لمكونات الشعب المصري فإن عدد اللجنة - خمسون عضواً - لن يكفي لذلك وهو ما سيهدد بحرمان ممثلين لطوائف ومكونات الشعب المصري من التمثيل في هذه اللجنة.

● تجاهل احتمالية رفض الشعب للتعديلات الدستورية.

تجاهل الإعلان الدستوري احتمالية رفض الشعب المصري للتعديلات الدستورية التي ستتطرح عليه، ومن ثم أفترق إليه لمواجهة هذا الرفض.

● البدء بالانتخابات التشريعية قبل الرئاسية بعكس الإرادة الشعبية.

أعطى الإعلان الدستوري - دون مبرر واضح - أسبقية لإجراء الانتخابات التشريعية على الانتخابات الرئاسية برغم أن الإرادة الشعبية طالبت بالانتخابات الرئاسية كطلب رئيسي وأساسى لها في موجتها الثالثة.

● عدم تحديد المد الزمني لإجراء الانتخابات الرئاسية، مما قد يطيل مدة الفترة الإنتقالية.

● سادساً: استرضاء بعض تيارات الإسلام السياسي

حرص الإعلان الدستوري على المحافظة على مكتسبات تيارات الإسلام السياسي في دستور ٢٠١٢ المعطل وخاصة المتعلقة بمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث جاء بالمادة الأولى^{٢٩} منه ودمج المادة ٢١٩ من الدستور المعطل المثيرة للجدل^{٣٠} والتي تحدد أن مبادئ الشريعة ومصادرها المعتمدة في مذاهب أهل السنة والجماعة، المصدر الرئيسي للتشريع، وهو الوضع الذي اضطر بعض الكنائس لرفضه^{٣١}

^{٢٩} تنص المادة الأولى من الإعلان الدستوري على: "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة والإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية ومصادرها المعتمدة في مذاهب أهل السنة والجماعة، المصدر الرئيسي للتشريع."

^{٣٠} تنص المادة ٢١٩ من الدستور المعطل على: "مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتمدة، في مذاهب أهل السنة والجماعة."

^{٣١} راجع تصريحات الكنائس حول رفض الإعلان الدستوري <http://www.almasryalyoum.com/node/1932301>

الخاتمة

إن جماهير الشعب المصرى التى خرجت فى ٢٥ يناير ٢٠١١ وأستمرت فى موجاتها الثورية حتى الموجة الثالثة فى ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وفرضت إرادتها الشعبية على جميع الأطراف، لا تقبل بأن يتم حكمها بإعلان دستورى استبدادى ينتهى لعهد مبارك ومرسى ولا ينتهى للثورة والتى نادى بالحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية.

فالقارئ البسيط سيكتشف دون جهد التراجع الشديد فى الحدود الدنيا للدولة المصرية التى نادى بها ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة، والتى تلتزم بالكرامة الإنسانية والحرية والعدالة الاجتماعية كأساس لأى سلطة وأساس لأى نظام، ويخطئ من يتصور أن الجماهير التى خرجت فى موجتها الثالثة فى ٣٠ يونيو سترضى بديلاً عن تحقيق أهدافها.

إن الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان كجزء من ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة ترفض هذا الإعلان الدستورى وتؤكد أن كل عمل لا يحقق أهداف الثورة من الكرامة الإنسانية والحرية والعدالة الاجتماعية، هو بلا شك يخالف الإرادة الشعبية التى خلعت "مبارك" وعزلت "مرسى"، وستسقط أى نظام يحاول أن يستبد أو يتهاون فى حقوق المصريين والمصريين.

• للإطلاع وتحميل جدول مقارنة بين الإعلان الدستورى فى يوليو ٢٠١٣ وما يقابله فى الإعلان الدستورى فى مارس ٢٠١١ ودستور ٢٠١٢ المعطل [اضغط هنا](#)

• للإطلاع وتحميل موقف الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان من دستور ٢٠١٢ المعطل [اضغط هنا](#)